

فقه العبادات - مالكي

4 - أن يذكر المأموم الإمام بالتكبير إن نسيه وأن يأتي به وإن لم يأت به إمامه .

(1) أيام تقديم اللحم بمنى .

(2) البقرة : 203 .

(3) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 11 .

رابعا : صلاة الكسوف :

تعريف : قيل : الخسوف والكسوف مترادفان ومعناهما هو : ذهاب الضوء كلا أو بعضا من شمس أو قمر وقيل الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس والخسوف هو ذهاب ضوء القمر قال تعالى : { وخسف القمر } (1) . [ص 208] .

(1) القيامة : 8 .

أ - صلاة الكسوف :

دليلها : ما روته عائشة Bها عن النبي A قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة) (1) . وقد ثبت عنه A أنه صلى لكسوف الشمس ولخسوف القمر .
الحكمة من مشروعيتها :

إن الشمس نعمة من نعم الله تعالى العظمى وكسوفها إشعار بأنها قابلة للزوال فالصلاة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل والخضوع لذلك الإله القوي المتين الخالق لكل شيء والقادر على كل شيء .

حكما :